



دليل إرشادي

دليل إرشادي حول علاقة غسل الأموال بالفساد وآليات الوقاية والمكافحة

نوفبر 2021

دليل إرشادي حول علاقة غسل الأموال بالفساد وآليات الوقاية والمكافحة

محتويات الدليل

3	مقدمة
3	الإطار المرجعي الدولي لمكافحة الفساد وغسل الأموال
3	- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
4	- توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI)
7	- تقرير التطبيقات لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول غسل الأموال والفساد (دجنبر 2017)
7	الإطار المرجعي الوطني لمكافحة الفساد وغسل الأموال
8	- نظرة حول المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد
10	- نظرة حول المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال
12	الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد وغسل الأموال
12	- الهيئة الوطنية للمعلومات المالية
13	- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
15	- سلطات الإشراف والمراقبة
16	- سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية
16	العلاقة بين غسل الأموال والفساد
16	- التثاقية المعايير الدولية:
17	- التثاقية آليات الوقاية والمكافحة:
17	- علاقة التكامل بين الجرمين:
20	دور المؤسسات المالية والمهنة غير المالية
20	- وضع إجراءات للمراقبة الداخلية
21	- تطبيق تدابير العناية (اليقظة)
23	- حفظ الوثائق
23	- التصريح بالاشتباه والإشعار التلقائي
24	مؤشرات للتصرف على حالات غسل عائدات الفساد
24	- عوامل المخاطر المتعلقة بالعملاء
25	- عوامل المخاطر المرتبطة بالدولة والعوامل الجغرافية:
26	- عوامل المخاطر المتعلقة بالمنتجات والخدمات والعمليات أو قنوات التوزيع:

مقدمة:

إن ظاهرة الفساد أصبحت ظاهرة عالمية في مجتمعاتنا الحالية، تكاد لا تستثنى منها أية دولة من دول العالم، مع ما لذلك من تبعات وعواقب وخيمة على كل مناحي الحياة العامة، ولذلك صار من الأولويات الملحة بالنسبة للدول والمنظمات الإقليمية والدولية التفكير والعمل على إيجاد إطار قانوني لمواجهة هذه الظاهرة الآخذة في الاستفحال، وقد خلصت كل الدراسات إلى حتمية تضافر كل الجهود وإشراك كل الفاعلين لتحقيق أفضل النتائج، على اعتبار أن كل خطة ناجحة تستلزم تعاون كل الدول والمؤسسات للتغلب على الإكراهات والتحديات المتجددة التي يطرحها هذا النوع من الجرائم.

ومن بين أهم الجوانب التي لها تأثير كبير جدا على مكافحة جرائم الفساد، جانب مكافحة غسل عائداتها، وبالتالي منع مرتكبي هذا النوع من الجرائم، من الاستفادة من ثمره إجرامهم، وهو ما سيعمل دون شك على تثنيهم عن الإقدام على ارتكاب هذه الجرائم من الأساس.

ولهذا ارتأت الهيئة الوطنية للمعلومات المالية (الهيئة) إصدار هذا الدليل الإرشادي الموجه بالأساس للأشخاص الخاضعين، ليسهل عليهم اتخاذ التدابير المطلوبة لمنع لجوء زبائنهم لغسل عائدات جرائم الفساد، وكذا لمساعدتهم على كشف هذا النوع من الجرائم والتبليغ عنها و المساهمة الفعالة في مكافحتها، وذلك من خلال تعريفهم على الإطار القانوني الدولي والوطني الذي ينظم هذا المجال، والإطار المؤسساتي، ودور الجهة المختصة في تلقي التصاريح بالاشتباه (الهيئة الوطنية للمعلومات المالية)، وبيان اختصاصاتها وصلحاياتها، إضافة إلى توضيح العلاقة الوثيقة بين جرائم الفساد وجريمة غسل الأموال، مع إمدادهم ببعض المؤشرات التي يمكنهم اعتمادها لكشف وتحديد العمليات المنطوية على مثل هذا النوع من التهديدات.

I. الإطار المرجعي الدولي لمكافحة الفساد وغسل الأموال

● اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

نظرا لوعي الدول بأن ظاهرة الفساد هي ظاهرة كونية وتشكل خطرا كبيرا على استقرار وأمن كل المجتمعات، ; نظرا لما تسببه من هدم للقيم الديمقراطية والأخلاقية وتدمير لمبادئ العدالة، وتعريض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وبالنظر إلى الحجم الكبير من الأموال المعنية بهذه الظاهرة، والتي كان من الممكن استخدامها في إحداث برامج تنموية لفائدة السكان المعوزين، خصوصا في الدول النامية، وما يسببه ذلك من خلل في الميزان التجاري والتموي... فقد صادق عدد كبير من الدول على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، والتي من بين أغراضها:

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكثر نجاعة.
- ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك استرداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

والفساد حسب ما جاء في تصدير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، هو: "وباء غادر يترتب عليه نطاق واسع من الآثار الضارة بالمجتمعات؛ فهو يهدم الديمقراطية وسيادة القانون، ويؤدي إلى ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وتخطيم الأسواق وتدهور نوعية الحياة، ويشجع على ازدهار الجريمة المنظمة والإرهاب، وغير ذلك من التهديدات لازدهار الأمن البشري.

وتوجد هذه الظاهرة الخبيثة في كل البلدان - كبرها وصغيرها، غنيا وفقيرها - غير أن آثارها في دول العالم النامي تكون أكثر تدميرا، حيث يضر الفساد بالفقراء بحيث لا يسمح بتحويل الأموال المخصصة للتنمية، وينسف قدرة الحكومات على تقديم الخدمات الأساسية، ويؤدي إلى التحيز والظلم، ويثبط الاستثمار الأجنبي والدعم الخارجي، كما أن الفساد عنصر رئيسي في تدهور الأداء الاقتصادي، وعقبة كبرى في طريق التنمية وتخفيف حدة الفقر".

• توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI)

مجموعة العمل المالي (GAFI)، هي منظمة بين حكومية دولية أنشئت سنة 1989، وتمثل مهامها في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي، وتعمل مجموعة العمل المالي، بالتعاون مع جهات دولية معنية أخرى، على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال في مجال جرائم الفساد وتمويل الإرهاب.

كما تقوم مجموعة العمل المالي بإعداد عدد من الدراسات والتقارير التي تساهم في توضيح كيفية استخدام تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مكافحة جرائم الفساد، وتوضح الروابط الأكيدة بين جرائم غسل الأموال وجرائم الفساد.

وقد أصدرت مجموعة العمل المالي (GAFI) منهجية تتألف من 40 توصية و 11 نتيجة مباشرة، تعتبر المرجع الذي يتم على أساسه محاربة تحكّم أو تسلل أو استغلال النظام المالي أو الاقتصادي من طرف مرتكبي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بقياس الالتزام الفني، وكذا كفاءة وفعالية الإجراءات المتخذة، من طرف كل دولة في هذا المجال.

في نفس الإطار أنشئت 8 مجموعات عمل إقليمية نظيرة لـ GAFI، ويعتبر المغرب عضوا مؤسسا لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا (GAFIMOAN)، والتي أنشئت بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنطقة، وذلك خلال اجتماع وزاري عقد في العاصمة البحرينية المنامة عام 2004 بحضور 14 دولة عربية، وهي ذات طبيعة

طوعية وتعاونية، مستقلة عن أية هيئة أو منظمة دولية أخرى، تأسست بالاتفاق بين حكومات أعضائها، ولم تنشأ بناءً على معاهدة دولية تحدد عملها ونظامها وقواعدها وإجراءاتها، وهي تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى خصوصاً مجموعة العمل المالي (GAFI) لتحقيق أهدافها.

اعتمدت مجموعة العمل المالي عدداً من الدراسات والتقارير، التي وضعت تحت تصرف الدول الأعضاء، تساهم في توضيح كيفية استخدام تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مكافحة جرائم الفساد، وقد قامت المجموعة بنشر عدد من الوثائق والتقارير التي توضح العلاقة الوثيقة بين جرائم غسل الأموال وجرائم الفساد، كما أن الإجراءات التي تحددها المجموعة للتصدي لظاهرة غسل الأموال، من شأنها أن تعمل على تقوية الإطار الخاص بمكافحة الفساد:

- تقرير مجموعة العمل المالي حول غسل عائدات الفساد (يونيو 2011).
- ورقة غسل متحصلات الفساد (يوليو 2011).
- ورقة عوامل مخاطر غسل أموال متحصلات الفساد، وهي ورقة مساعدة للجهات الملزمة بالإبلاغ (يونيو 2012).
- ورقة أفضل الممارسات لاستعمال توصيات مجموعة العمل المالي في مكافحة الفساد (أكتوبر 2012).
- دليل مجموعة العمل المالي الخاص بالأشخاص السياسيين ذوي المخاطر (يونيو 2013).
- تقارير مشاريع التطبيقات حول غسل الأموال والفساد.

وبالرجوع إلى تقرير مجموعة العمل المالي حول غسل عائدات الفساد ليونيو 2011، نجد أنه يعالج الطرق الأكثر استعمالاً لغسل عائدات الفساد، التي قد تأخذ أشكالاً متعددة ومختلفة، حسب طبيعة فعل الفساد، كما يوضح أفعال الفساد الأكثر شيوعاً، والتي تتمثل في كل من الحصول على رشوة أو عمولات، الابتزاز، تبادل المصالح واستغلال النفوذ، وكذا الاختلاس عبر طرق احتيالية.

وقد قدم هذا التقرير حالات عملية لهذه الأفعال تنطبق عليها جميع مراحل غسل الأموال المعروفة، وهي مراحل الإيداع والتمويه والإدماج، كما قدم تحليلاً لمجموعة من الطرق التي يتم بواسطتها غسل الأموال المتأتية من الفساد وهي كالتالي:

- استخدام الترتيبات القانونية والصناديق الاستئمانية، لما توفره من مزايا حول إخفاء هوية المستفيد، وصعوبة الوصول للسجلات والوثائق، وكذلك سهولة إنشائها وحلها في أغلبية الدول.

■ استخدام "حارس البوابة" Gatekeepers ، أو الأشخاص الذين يقومون بحماية بوابات النظام المالي من مستخدمين محتملين للنظام، بمن فيهم غاسلي الأموال، الذين غالبا ما يضطرون للجوء إلى الاستعانة بكفاءات مهنية من أجل إدخال عائدات الجرائم في النظام المالي بطرق سلسلة وغير مثيرة للانتباه.

■ استخدام مؤسسات مالية محلية، وخاصة من طرف الأشخاص السياسيين ذوي المخاطر، حيث يركز التقرير على الأشخاص السياسيين ذوي المخاطر **المحليين**، الذين لم يكونوا خاضعين (قبل التعديل الأخير لتوصيات مجموعة العمل المالي سنة 2012) لتدابير العناية المشددة، كما هو الحال بالنسبة للأشخاص السياسيين ذوي المخاطر **الأجانب**، لاسيما ما يتعلق بمصدر أموالهم المودعة في المؤسسات المالية المحلية، وقد تبين من خلال حالات متعددة، حاجة هؤلاء الأشخاص إلى حسابات بنكية محلية لتمويل احتياجاتهم وأتماط عيشهم.

■ استخدام المناطق المالية الحرة أو دول أجنبية، حيث كشفت دراسة حالات الفساد، استخدام حسابات بنكية أجنبية في جل هذه الحالات، وذلك لما تقدمه من امتيازات بالنسبة للشخص المعني، لها علاقة بالأمان والاستقرار والسرية، وكذا الصعوبة التي تشكلها للدولة في التحقيق والتحري.

■ اللجوء إلى أفراد الأسرة أو شركاء موثوق بهم، لمساعدة الأشخاص السياسيين ذوي المخاطر في إخفاء ونقل عائدات الفساد، وتعتبر هذه الطريقة من الطرق الشائعة، حسب دراسة الحالات التي قامت بها مجموعة العمل المالي.

■ استخدام النقد الذي طالما اعتبر سبيلا لغسل عائدات الجرائم عبر إيداعه بالنظام المالي، وذلك لطبيعته المجهولة، والتي لا تمكن من ربطه بهوية محددة، ولعدم تركه لأي أثر ملموس، مما يجعله وسيلة مفضلة لعدد من غاسلي الأموال، بغض النظر عن ماهية الجريمة الأصلية.

ومن جهة أخرى، يعالج هذا التقرير نقاط الضعف التي قد تؤدي إلى ارتفاع مخاطر غسل عائدات الفساد بمناطق أو دول معينة. ويقدم على سبيل المثال التحكم بالدولة أو السيطرة (بصفة فردية أو بالتعاون مع مرتكبين آخرين غير شرعيين) على جميع آليات الحكم بدولة معينة، مما يمكن من إخفاء أي أثر لمصدر غير شرعي للأموال، ونقلها واستعمالها بدون قيود، كما أن قابلية المؤسسات المالية وكذا الكازينوهات للاختراق، تشكل أيضا نقطة ضعف مهمة، مما يوجب التأكد من أنها لا تخضع لأي تأثير أو نفوذ غير مشروع فيما يتعلق بإدارتها وملكيتها.

وتبقى عدم فعالية تدابير العناية المشددة، وعدم فعالية التنسيق والتعاون بين المؤسسات المالية خاصة، والدول عامة، من أهم نقاط الضعف التي تساهم في تهيئة المناخ الملائم لغسل عائدات جرائم الفساد، ولتزايد النشاطات الإجرامية بصفة عامة. وفي هذا الإطار، قدم التقرير مجموعة من التطبيقات لغسل عائدات الفساد باستخدام هذه التقنيات، بالإضافة إلى دراسات حالة كأمثلة عنها، وخلص إلى ضرورة تعزيز قدرة المؤسسات المبلغة، على التحقق من الأشخاص والكيانات ذات الصلة، ومن طبيعة العمليات وأغراضها، وكذلك قدرتها على الكشف عن العمليات المشبوهة المحتملة مما كانت تقنيات غسل الأموال المستعملة والحيل التي يتم اللجوء إليها.

• تقرير التطبيقات لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول غسل الأموال والفساد (دجنبر 2017).

قادت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في إطار عمل فريق التطبيقات والمساعدات الفنية مشروعاً يهدف إلى مقارنة العلاقة بين غسل الأموال والفساد بمنطقة الشرق الأوسط. وقد تشكل فريق العمل من خبراء من 6 دول من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من بينهم خبير من المغرب، وممثل عن مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات.

وقد تطرقت الدراسة إلى تجليات ارتباط غسل الأموال بظاهرة الفساد وخصوصية الجريمتين في المنطقة وأساليب وأدوات غسل عائدات الفساد والتحديات التي تواجه الدول ووحدات المعلومات المالية في مكافحة غسل عائدات الفساد. كما تطرقت الدراسة إلى استرداد الموجودات والعقبات التي تعترضه على مستوى التعاون الوطني أو الدولي. وأوردت الدراسة مؤشرات تساعد على التعرف على حالات غسل عائدات الفساد. واختتمت الدراسة بتوصيات تساعد الدول على مكافحة غسل عائدات الفساد.

II. الإطار المرجعي الوطني لمكافحة الفساد وغسل الأموال

اختارت المملكة المغربية نهج استراتيجية متعددة الأبعاد لتسريع وتيرة التنمية في جميع المجالات في إطار من الشفافية وتخليق مناخ الأعمال، حيث حرصت على إنجاز إصلاحات مهمة تهم الحكامة والتخليق ومحاربة الفساد في مؤسسات الدولة، ومن أهم هذه الخطوات:

✓ دستور 2011.

نص الدستور الجديد في عدد من بنوده على إرساء آليات لمحاربة الفساد، وقيم الشفافية والنزاهة والإنصاف، من أجل الحفاظ على الأموال العامة للدولة، كما أشار إلى العديد من المؤسسات التي تسهر على محاربة الفساد والرشوة والمحافضة على المنافسة الحرة، وإلى المحافظة على وضع اجتماعي واقتصادي مناسب، يضمن استقرار المؤسسات ويحافظ على السلم الاجتماعي. ويمكن الوقوف هنا على ثلاث آليات لمكافحة الفساد، تشريعية وقضائية ومؤسسية.

- إمكانية تشكيل لجان لتقصي الحقائق من طرف البرلمان.
- المجلس الأعلى للحسابات باعتباره الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية.
- الحكامة الجيدة، والتي خصص لها الدستور باباً كاملاً.

✓ التوجيهات والخطابات الملكية السامية.

حظيت قضية الفساد في المغرب في السنوات الأخيرة بأهمية كبيرة، وأضحت لها مكانة مهمة في عدة خطب ملكية، وقد جاء في الخطاب الملكي السامي ليوم 30 يوليوز 2016 بمناسبة ذكرى عيد العرش أن: **“مكافحة الفساد هي قضية الدولة والمجتمع؛ الدولة بمؤسساتها، من خلال تفعيل الآليات القانونية لمحاربة هذه المظاهر الخفية، وتجريم كل مظاهرها للضرب بقوة على أيدي المفسدين.”**

وهكذا صار موضوع مكافحة الفساد من مواضيع الساعة نظراً لتأثيره على السياسات العمومية، وبالأخص تلك المتعلقة بقطاعات التعليم والصحة والقضاء وغيرها.

✓ البرامج والالتزامات الحكومية.

صادقت الحكومة المغربية على اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2007، وأصبحت بالتالي ملزمة بالانخراط في ورش مكافحة الفساد على كافة المستويات، عن طريق تحديث التشريعات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، وتطوير سياسات الإصلاح الاقتصادي. وقد نصت مختلف الحكومات المغربية، منذ ذلك الحين، على مكافحة الفساد والتصدي لغسل الأموال ضمن مخططاتها الرسمية، وعملت على تسطير ذلك في برامجها الحكومية التي تناقش أمام البرلمان.

✓ الانخراط في الدينامية الدولية لمكافحة الفساد.

منذ المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وانضمامه لكل من EGMONT الدولية ومجموعة العمل المالي لشمال إفريقيا والشرق الأوسط GAFIMOAN، حرص المغرب، أكثر من أي وقت مضى، على التطبيق الأمثل لبنود هذه الاتفاقيات، وذلك من خلال ملاءمة قوانينه الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا تطوير منظومته الوطنية لمحاربة كل أشكال ومظاهر الفساد بشكل عام.

• نظرة حول المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد

وضع المغرب استراتيجية وطنية لمحاربة ظاهرة الفساد تمتد لعشر سنوات من 2015 إلى 2025، تهدف إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية يأتي على رأسها الحد من الفساد بشكل ملموس في أفق 2025، وتعزيز ثقة المواطن المغربي في مؤسسات الدولة، وكذا تعزيز ثقة المجتمع الدولي، لتحسين موقع المغرب في التصنيفات الخاصة بهذا المجال.

وتقوم هذه الاستراتيجية على 5 ركائز أساسية:

- 1- **الحكامة:** إرساء حكمة تتسم بالنزاهة، وتحسم في كل ما من شأنه الإخلال بالأخلاقيات.
 - 2- **الوقاية:** تعزيز إطار الوقاية للحد من الأنشطة المرتبطة بالفساد.
 - 3- **الزجر:** إضعاف دوافع ومحفزات اللجوء إلى الفساد، من خلال تطبيق صارم للقوانين واسترداد الموجودات المرتبطة بعمليات الفساد.
 - 4- **التواصل والتوعية:** مواكبة الجهود التي بذلت وتبذل في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.
 - 5- **التربية والتكوين:** التأثير على العقليات والسلوكيات عبر مختلف الوسائل بغية ترسيخ قيم المواطنة والأخلاقيات.
- وبالرجوع إلى التشريع المغربي وبالضبط القانون الجنائي، فإننا لن نجد تعريفا واضحا ومحددا لجرمة الفساد، كما هو الحال في عدة تشريعات مقارنة، ولكن نجد بالمقابل أنه قد جرم العديد من الأفعال التي تدخل ضمن نطاق جرائم الفساد، مثل السرقة، الاحتيال، خيانة الأمانة، الرشوة، استغلال النفوذ، التزوير، جرائم خاصة بالشركات، وكذا غسل الأموال الذي اعتبره نوعا من أنواع جرائم الفساد.

وقد عمل المغرب منذ مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2007، على تقوية منظومته الوطنية في هذا المجال، وذلك من خلال العمل على سن قوانين جديدة أو تميم ما كان ينقص في قوانين سابقة، أو خلق نصوص وإنشاء مؤسسات ووسائل حديثة تعمل على محاربة ومكافحة الفساد في شتى مظاهر الحياة اليومية، تماشيا مع ما نصت عليه الاتفاقيات ووفقا للمعايير الدولية، وهو ما تجسد في:

- 1) وضع إطار قانوني رادع وفعال، من خلال مراجعة عدة نقاط من القانون الجنائي أهمها:
 - السعي إلى تجريم الإثراء بدون سبب.
 - تجريم رشوة الموظف العمومي والأجنبي.
 - توسيع نطاق تجريم الرشوة ليشمل القطاع الخاص.
 - تشديد عقوبة الموظف العمومي في جرائم الرشوة.
 - تشجيع الإبلاغ عن جرائم الرشوة بعدم متابعة الراشي المبلغ.
 - تجريم الوساطة في الرشوة والغش والصفقات العمومية عقود الدولة، مع التنصيص على مصادرة القيمة كالية لاسترداد المال العام.
 - إقرار مسؤولية القاضي والموظف عن الإهمال الخطير.
 - توسيع مفهوم الفساد المالي، ليشمل الشركات التي تدلي بفواتير مزورة أو تملص من أداء الضرائب أو الرسوم الجمركية.
- 2) دعم وهيكلية الأجهزة المختصة بالنظر في الجرائم المالية.

- (3) إحداث أربع فرق جمهورية للشرطة القضائية مختصة في جرائم الأموال.
- (4) تفعيل القوانين المتعلقة بحماية الضحايا والخبراء والشهود والمبلغين.
- (5) إحداث الرقم الأخضر ومركز جديد للنداء.
- (6) إحداث **الهيئة الوطنية للتزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها**، والتي حلت محل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.
- (7) إحداث مجلس المنافسة.
- (8) إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- (9) إحداث مؤسسة الوسيط.
- (10) إحداث لجنة مشتركة بين الوزارات على مستوى وزارة العدل والحريات، تتكلف بدراسة وتفعيل توصيات المجلس الأعلى للحسابات، وذلك تفعيلاً للمبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة.

• نظرة حول المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

اعتمد المغرب عدداً كبيراً من الاستراتيجيات التي تشكل منطلقاً للاستراتيجية الوطنية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعمل على ملاءمة التشريعات ذات الصلة بصفة مستمرة ومنظمة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية في هذا المجال، مؤكداً التزامه بالعمل لتعزيز المنظومة الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

✓ قانون مكافحة غسل الأموال

أصدر المغرب القانون رقم 43-05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال سنة 2007، كما قام بتتميمه وتعديله بواسطة القانون رقم 13-10 سنة 2011، و القانون رقم 12-14 لسنة 2013، وكذا القانون 18-12 الصادر في يونيو 2021 والذي حمل عدة مستجدات للملاءمة المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع المعايير الدولية، ومعالجة مختلف أوجه القصور المثارة في تقرير التقييم المتبادل للمملكة المغربية، الذي اعتمده مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في أبريل 2019. وقد همت التعديلات الجانب الوقائي والجانب الجزري والمؤسسي.

ويتضمن القانون 43-05 كما تم تعديله العديد من المقترحات تم تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والعقوبات المطبقة عليها، ولائحة الجرائم الأصلية والتي تتضمن جرائم الفساد، ولائحة الأشخاص الخاضعين وسلطات الاشراف والمراقبة، وتدابير اليقظة التي يتعين على الأشخاص الخاضعين تطبيقها والتي تتطابق مع متطلبات توصيات مجموعة العمل المالي، وكذا واجب التصريح بالاشتباه للهيئة الوطنية للمعلومات المالية (الهيئة). كما يحدد هذا القانون دور وصلاحيات الهيئة ودور سلطات إنفاذ القانون، والعقوبات المالية والتأديبية المطبقة على الأشخاص الخاضعين في حال مخالفتهم لالتزاماتهم. كما تم بموجب القانون 18-12 المذكور اعلاه، إحداث السجل الوطني للمستفيد الفعلي من الأشخاص الاعتبارية والتبنيات

القانونية، وإنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار السلاح وتمويلها، وتوسيع الاختصاص المكاني للمحاكم المخولة بالنظر والبث في جرائم غسل الأموال.

من جهة أخرى، صدرت المراسيم التطبيقية لقانون رقم 18-12 والمتعلقة بتنظيم الهيئة الوطنية للمعلومات المالية وتنظيم اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار السلاح وتمويلها، والمرسوم المتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الفعليين وكذا المرسوم الذي وسع اختصاص المحاكم في مجال جرائم غسل الأموال ليشمل محاكم الدار البيضاء وفاس ومراكش بالإضافة الى محكمة الرباط التي كان لها الاختصاص الحصري في هذا المجال.

✓ التقييم الوطني للمخاطر

اعتمدت المملكة المغربية على المنهج القائم على المخاطر، واعتبرته العمود الفقري بالنسبة لاستراتيجيتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أنه طبقا للتوصية الأولى لمجموعة العمل المالي وكذلك النتيجة المباشرة الأولى، فإن حكومات الدول مدعوة لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بناء على أوجه القصور والتهديدات التي تواجهها، واعتماد نتائج هذا التقييم وتعميمه على القطاعين العام والخاص، وفي ضوء ذلك، تبني استراتيجية وطنية للحد من تلك المخاطر والتحكم فيها.

وهكذا، أطلق المغرب في ماي 2016 ورش التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتم تعيين وحدة معالجة المعلومات المالية من قبل رئيس الحكومة كسلطة تتولى تنسيق المشروع بمشاركة وانخراط مختلف القطاعات والإدارات والمؤسسات الوطنية المعنية. ونظرا لحدائثة هذه العملية آنذاك، ارتأت بلادنا طلب المساعدة التقنية من البنك الدولي بهدف مواكبتها لإنجاز هذا المشروع، والاستفادة من الأداة المنهجية التي طورها البنك الدولي لهذا الغرض. وتمكن هذه المنهجية التي تتكون من 9 وحدات موضوعاتية، من تصنيف وترتيب وتنظيم عدد كبير من المعلومات، ومن مواجهة الطابع المعقد للمعطيات والمعايير التي يتعين الانتباه إليها، وكذا من الحصول على تقييم للمخاطر يأخذ بعين الاعتبار المكونات المختلفة للمخاطر.

وقد تم اعتماد التقرير الوطني الأول لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في يونيو 2019، وأسفر عن نتائج تعكس مستوى التهديدات ونقاط الضعف، وقد جاءت جرائم الفساد في المراتب الأولى في قائمة الجرائم التي تشكل مخاطر بالمغرب، بالإضافة إلى كل من جرائم الاتجار في المخدرات والاتجار في البشر وتهريب المهاجرين. والتزاما من المملكة المغربية بتوصيات مجموعة العمل المالي التي تنص على تحديث التقرير الوطني للمخاطر بشكل دوري، فقد أعطيت انطلاقة ورش تحديث التقرير ابتداء من 2021.

✓ التقييم المتبادل

تقضي مذكرة التفاهم الخاصة بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا GAFI MOAN، بأن ينظم الاجتماع العام برنامجاً مستمراً للتقييم المتبادل بالتعاون مع سكرتارية المجموعة، ويوافق جميع الأعضاء على الاشتراك في هذا البرنامج، و الذي يهدف إلى "العمل على تقييم الأنظمة الحالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في كل بلد على حدة، على يد فريق من الخبراء المختصين في شؤون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ تستلزم عملية التقييم المتبادل أن يفحص المقيّمون، جميع القوانين والضوابط الحالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، للدولة محل التقييم، ويجرون مراجعة لها، بغية الوقوف على مدى فعاليتها ومطابقتها للتوصيات الدولية".

وقد خضعت المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2007، لعملية أولى للتقييم المتبادل من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وقد أجري هذا التقييم في إطار الجولة الأولى لتقييم منظومات الدول أعضاء المجموعة، على أساس منهجية مجموعة العمل المالي لسنة 2004، كما تميزت سنة 2017 بانطلاق التقييم المتبادل الثاني للمنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في سياق الجولة الثانية التي باشرتها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، على أساس معايير مجموعة العمل المالي الصادرة سنة 2012، ومنهجية التقييم المعدلة من طرف المجموعة سنة 2013. وقد تمت مناقشة واعتماد تقرير المغرب في أبريل 2019.

وبناء على النتائج التي أسفرت عنها هذا التقييم، قدم المغرب تقرير المتابعة المعززة الأول الذي نوقش على مستوى الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في نونبر 2020، حيث نجح المغرب في الرفع من درجة التقييم الممنوحة ل 13 توصية. كما قدم تقرير المتابعة المعززة الثاني دون طلب إعادة تقييم الذي اعتمد في نونبر 2021، ثم تقدم بتقرير المتابعة المعززة الثالث الذي سيناقش في أبريل 2022.

III. الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد وغسل الأموال

• الهيئة الوطنية للمعلومات المالية

أنشئت "وحدة معالجة المعلومات المالية"، بموجب القانون 05-43 سنة 2007 والتي استبدلت ب "الهيئة الوطنية للمعلومات المالية" بموجب المادة 14 من القانون 18-12 المشار إليه أعلاه، والتي تعتبر محور المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمركز الوطني لتلقي التصريحات بالاشتباه، والمنسق الوطني بين مختلف المتدخلين في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعتبر المخاطب الرسمي الذي يمثل المملكة المغربية لدى مختلف الجهات والمحافل الدولية المختصة.

وقد شرعت وحدة معالجة المعلومات المالية في العمل منذ سنة 2009، وكانت بمثابة حجر الأساس في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فبالإضافة إلى أن الوحدة مكلفة بالتنسيق بين مختلف الإدارات والأجهزة المتدخلة على

الصعيد الوطني، فإنها تعتبر كذلك الممثل الرسمي للدولة المغربية أمام مختلف الهيئات والمؤسسات الدولية، وذلك بهدف العمل على حماية نزاهة الاقتصاد والنظام المالي المغربي، ووقايته من الاختراق، من خلال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومحاربة الشبكات المالية غير المشروعة، وكشفها وضبطها وتشديد الخناق عليها، كما أن الوحدة تقوم بدور سلطة للإشراف والمراقبة في مواجهة الأشخاص الخاضعين الذين لم يحدد لهم القانون جهة مختصة تقوم بهذه المهمة. وبموجب القانون رقم 12-18 المذكور، تم إحداث الهيئة الوطنية للمعلومات المالية لتحل محل وحدة معالجة المعلومات المالية، مع توسيع اختصاصاتها لتشمل ما يلي:

- تلقي التصاريح بالاشتباه والمعلومات الأخرى ذات الصلة بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 1-218 إلى 4-218 وفي الفصلين 1-574 و2-574 من مجموعة القانون الجنائي وتحليلها وتعميم نتائج هذا التحليل؛
- إحالة المعلومات ونتائج التحليل الذي تقوم به، تلقائيا أو بناء على طلب، إلى السلطات القضائية أو الإدارية المختصة؛
- تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- التعاون والمشاركة مع المصالح والهيئات الأخرى المعنية في دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات القانونية ذات الصلة، مع مراعاة المهام المخولة لكل سلطة من سلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1؛
- التنسيق الوطني بين القطاعات الحكومية والإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويمكن لها إذا تعلق الأمر بجريمة ارهابية أن تضم إليها أشخاص القانون العام الذين يهمهم الموضوع؛
- التنسيق الوطني بين الجهات المعنية لإعداد تقرير التقييم الوطني للمخاطر وتقييمه.
- التمثيل المشترك للمصالح والهيئات الوطنية أمام الهيئات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو إداري على الحكومة يكون ضروريا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- إبداء رأيها للحكومة حول مضمون التدابير المتعلقة بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تقوم الهيئة بإعداد ونشر تقرير سنوي عن أنشطتها وتقدمه إلى رئيس الحكومة.

وقد قامت الهيئة بالعديد من المبادرات والتدابير كان لها الوقع الجيد على المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي عرفت دينامية كبيرة خلال الأربع سنوات الأخيرة.

● الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

أنشئت الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في مارس 2007، التي تحولت بعد ذلك إلى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ابتداء من دجنبر 2018، وطبقا لمقتضيات الفصل 167 من الدستور، تتولى هذه الهيئة على

الخصوص مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.

ولهذه الغاية، تمارس الهيئة الاختصاصات التالية، مع مراعات الاختصاصات الموكلة لسلطات أو هيئات أخرى بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل:

- تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات المتعلقة بمجالات الفساد ودراستها، والتأكد من حقيقة الأفعال والوقائع التي تتضمنها وفق المسطرة المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وإحالتها عند الاقتضاء، إلى الجهات المختصة؛
- القيام بعمليات البحث والتحري عن حالات الفساد التي تصل إلى علم الهيئة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، شريطة مراعاة الاختصاصات الموكلة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى السلطات وهيئات أخرى؛
- إعداد برامج للوقاية من جرائم الفساد والإسهام في تخليق الحياة العامة، والسهر على تنفيذها بتنسيق مع جميع السلطات والهيئات المعنية؛
- العمل على نشر قواعد الحكامة الجيدة والتعريف بها، طبقاً لميثاق المرافق العمومية المنصوص عليه في الفصل 157 من الدستور؛
- وضع برامج للتواصل والتوعية والتحسيس ونشر قيم النزاهة والسهر على تنفيذها؛
- إبداء الرأي بطلب من الحكومة، بخصوص كل برنامج أو تدبير أو مشروع أو مبادرة ترمي إلى الوقاية من الفساد أو مكافحته؛
- إبداء الرأي بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان في مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كل فيما يخصه؛
- تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى مجلسي البرلمان، تهدف إلى نشر وتعزيز قيم النزاهة والشفافية وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة؛
- تقديم كل مقترح أو توصية إلى الحكومة بشأن تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته؛
- دراسة التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بوضع المغرب في مجال الفساد، واقتراح الإجراءات المناسبة وتتبعها؛
- إنجاز دراسات وتقارير موضوعاتية حول مظاهر الفساد وسبل الوقاية منه ومكافحته ونشرها؛
- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطة الهيئة يقدم إلى البرلمان للمناقشة، طبقاً لأحكام الفصل 160 من الدستور

- إقامة علاقات التعاون مع الهيئات العمومية والمنظمات غير الحكومية والجامعات ومراكز البحوث الوطنية والدولية ذات الأهداف المماثلة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتبادل الخبرات في هذا المجال.
يقوم رئيس الحكومة ورئيسا مجلسي البرلمان، كل واحد فيما يخصه، بإخبار الهيئة بمآل الآراء والتوصيات التي أدلت بها في إطار الإحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

• سلطات الإشراف والمراقبة

كما يستنتج من تسميتها، فإن هذه السلطات تقوم بمهمة السهر على احترام الأشخاص الخاضعين، للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 1-13 من القانون 12-18 بتتيم وتعديل القانون 05-43، وكذا تحديد كفاءات تنفيذ هذه المقتضيات، كل حسب اختصاصه ومجال النشاط الذي يمارسه، وهذه السلطات هي:

- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بالنسبة للمحامين والموثقين والعدول؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالنسبة للشركات القابضة الحرة والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالنسبة للكارزينوهات ومؤسسات ألعاب الحظ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى بالنسبة للوكلاء العقاريين؛
- بنك المغرب بالنسبة لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتجمعات المالية الخاضعة لإشرافها؛
- مكتب الصرف بالنسبة لشركات صرف العملات؛
- الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالنسبة لشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وشركات تدبير التوظيف الجماعي للرأسمال ومؤسسات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسديد وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي وماسكي حسابات السندات وكذا التجمعات المالية الخاضعة لإشرافها؛

- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة لتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة أو العاديات أو الأعمال الفنية؛

- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء وسهارة التأمين وكل جهة مخولة لعرض عمليات التأمين والمؤسسات التي تدبر نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة والتجمعات المالية الخاضعة لإشرافها؛

- الهيئة الوطنية للمعلومات المالية بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على هيئة إشراف ومراقبة محددة بموجب قانون.

تعمل الهيئة الوطنية للمعلومات المالية، بتعاون وثيق، مع سلطات الإشراف والمراقبة، على تحيين النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بمجال اختصاصهم، وكذا على توعية وتحسيس الأشخاص الخاضعين، وذلك للعمل على مطابقة المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، للمعايير الدولية في هذا المجال.

• سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية.

لقد خول المغرب من خلال قانون مكافحة غسل الأموال لأجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية الصلاحيات اللازمة للبحث والتحقيق والمتابعة في هذا النوع من الجرائم الذي يتسم بالخصوصية. وتلعب النيابة العامة دورا رئيسيا في هذا المجال، فكون هذه الاخيرة هي المشرفة على أعمال الشرطة القضائية، فهي تستطيع بذلك أن تأمرها بفتح أبحاث مالية موازية يكون الهدف منها كشف الشبكات الإجرامية والوصول إلى الأصول والممتلكات التي يتوفرون عليها بهدف حجزها وتجميدها في أفق مصادرتها في حالة الحكم بالإدانة مع حفظ حق الغير حسن النية. ولتعزيز دور سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية، تم اتخاذ التدابير التالية:

- دعم وهيكلية المحاكم المختصة بجرائم الأموال.
- إحداث 4 فرق جمهورية للشرطة القضائية المختصة في جرائم الأموال.
- توسيع الاختصاص ليشمل محاكم الدار البيضاء وفاس ومراكش إضافة إلى محاكم الرباط التي كان لها الاختصاص الحصري.
- إصدار رئاسة النيابة العامة لدوريات لحث النيابة العامة على تفعيل التحقيق المالي الموازي في جميع الجرائم الأصلية.
- إصدار رئاسة النيابة العامة للدليل حول كيفية إجراء التحقيقات المالية الموازية.
- دعم التنسيق بين سلطات إنفاذ القانون والهيئة الوطنية للمعلومات المالية.
- تعزيز تكوين ضباط الشرطة القضائية والقضاة والنيابات العامة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

IV. العلاقة بين غسل الأموال والفساد

• التفاقية المعايير الدولية:

إن الترابط والتكامل القائم بين جرائم الفساد وجريمة غسل الأموال، على مستوى المعايير الدولية، هو ترابط كبير يكاد يصل إلى درجة الانصهار. وهكذا نجد أن منهجية مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خصصت

توصيتين من توصياتها الأربعين لجوانب لها علاقة بجرائم الفساد، من قبيل تعريف الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، ولائحة الجرائم الأصلية لجرائم غسل الأموال التي تتضمن جرائم الفساد والعلاقة بين المؤسسات المختصة في جرائم غسل الأموال وتلك المختصة في مكافحة جرائم الفساد، وكذا من خلال تدابير العناية الواجبة بالنسبة للزبناء ذوو المخاطر المرتفعة. في المقابل نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، خصصت عددا من المواد للتطرق لموضوع غسل العائدات الإجرامية والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر ودور هيئات المعلومات المالية وغيرها من المقتضيات.

• التآنية آليات الوقاية والمكافحة:

يظهر الارتباط بين جريمة غسل الأموال وجرائم الفساد كذلك، في طبيعة المقتضيات المنصوص عليها في المعايير الدولية ذات الصلة المتعلقة بكل منهما، والتي تصب في اتجاه واحد من حيث طبيعة الإجراءات المتخذة لمكافحتها أو لردعها، ونظرا لاتساع نطاق العلاقة بين الجريمتين، فقد نصت الاتفاقيات الدولية على إدراج الفساد ضمن الجرائم الأصلية لغسل الأموال، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو 2000)، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (أكتوبر 2003)، والتي خصصت جزءا من مقتضياتها لجريمة غسل الأموال ودور وحدات المعلومات المالية. من هنا تظهر العلاقة القائمة بين جرائم الفساد وغسل الأموال، فهما جريمتان متلازمتان ومرتبطنان ببعضهما لا تنفصل أحدهما عن الأخرى، كما أنهما تشتركان في عدة أوجه وخاصيات، وتتقاربان من حيث الأهداف التي تسعى إليها الأجهزة المكلفة بمحاربة هذا النوع من الجرائم، بحيث نجد أن:

- الفساد جريمة من الجرائم الأصلية لغسل الأموال.
- الفساد وغسل الأموال لهما نفس الآثار السلبية على النظام المالي والاقتصاد بشكل عام.
- آليات التصدي لظاهرة غسل الأموال من شأنها أن تعمل على تقوية الإطار الخاص بمكافحة الفساد.
- تقارب أهداف الأجهزة المكلفة بمكافحة هذه الجرائم، وذلك من حيث:

- تعزيز شفافية التدفقات المالية والنظام المالي.
- شفافية الأشخاص المعنويين.
- تحديد هوية المستفيدين الفعليين.
- تيسير استرداد الأموال المتحصلة من هذه الجرائم.

• علاقة التكامل بين الجريمتين:

إن كل سياسة لمكافحة الفساد لا يمكن أن تنجح وتؤدي ثمارها، إلا إذا اعتمدت على نهج سياسة وقائية محكمة وفعالة تستبق وقوع الجريمة ويكون لها مفعول مانع أو رادع من ارتكابها، ولا شك أنه على رأس هذه السياسة الوقائية نجد مسألة تجريم غسل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، لما لذلك من مفعول على إرادة الأفراد، حيث أن أي شخص قبل أن يقدم على ارتكاب جريمة الفساد لابد أن يفكر ماذا سيجني من وراءها، وفي الغالب تكون الفائدة مادية، ولذلك فإنه سيفكر كيف سيستغل هذه الأموال الناتجة عن تصرفه الغير قانوني، ولكن في حالة ما إذا وجد أن كل تصرفاته هذه ستكون مراقبة، وأن أي تصرف سوف يؤدي لا محالة إلى كشفه وفضح ارتكابه لجريمة من جرائم الفساد، وبالتالي سيؤدي إلى متابعته وحرمانه من الاستفادة من هذه الأموال عبر مصادرتها، فإنه لا محالة سوف يتراجع عن ارتكاب هذا الجرم الذي يخطط له. ثم إنه لا يمكن تصور أن من قام بارتكاب جريمة من جرائم الفساد، لن يلجأ إلى غسل هذه الأموال المخينة بغرض الاستفادة منها، وإلا فما الداعي لارتكاب مثل هذه الجرائم.

وتجدر الإشارة إلى أن مستويات غسل الأموال والفساد ترتفع بشكل متواز، حسب ما جاء في تقارير الفساد العالمي لمنظمة الشفافية الدولية TRANSPARENCY INTERNATIONAL، خاصة في الدول التي تفتقر إلى نظم المساءلة والشفافية والنزاهة.

← حالة الأشخاص المعنيين بجرائم الفساد: الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

لقد ارتبطت جرائم الفساد منذ القدم بمفهوم الموظف العمومي، أي الذي يمارس نشاطه المهني من داخل الإدارات العمومية، رغم أنه يمكن كذلك الحديث عن الفساد في القطاع الخاص، ويدخل في هذا الإطار كذلك الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر، والذين بحكم المناصب التي يشغلون والسلطات التي يمارسون، وكذلك بالنظر للميزات والاعتمادات التي يديرون، يشكلون خطراً أكبر على الاقتصاد العام من الموظفين العاديين.

وقد عرفتهم مجموعة العمل المالي (GAFI)، كما يلي:

يقصد بـ "الأشخاص السياسييين ممثلي المخاطر"، أيّاً من الفئات التالية:

1. الأشخاص الموكلة إليهم، أو الذين أوكلت إليهم، مهام عامة بارزة محلياً أو في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيون رفيعو المستوى، والمسؤولون الحكوميون رفيعو المستوى، وكبار المسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات أو المؤسسات المملوكة للدولة، ومسؤولو الأحزاب السياسية الهاميين.

2. الأشخاص الموكلة إليهم، أو الذين أوكلت إليهم، مهام بارزة من قبل منظمة إقليمية أو دولية، كأعضاء الإدارة العليا من مديريين ونواب المديرين وأعضاء المجلس، أو المناصب التي تعادلها.

كما يشمل أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص أو الأشخاص المقربين منهم. ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل من الفئات المذكورة أعلاه.

← كيف يتم تحديد الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر؟

✓ مؤشر كشف الفساد وهو عبارة عن لائحة تصدرها منظمة TRANSPARENCY INTERNATIONAL، تبرز فيها ترتيبا للدول من حيث درجة استئراء الفساد، اعتمادا على محددات ومعايير موضوعية.

✓ اللوائح الدولية.

✓ قواعد المعطيات التجارية (السجل التجاري، السجل العقاري...إلخ).

✓ طبيعة إجراءات العناية المطبقة.

✓ اللوائح الخاصة بالدول المعنية.

✓ لائحة CIA الأمريكية.

في هذا النوع من الجرائم غالبا ما يكون التعامل مع شركات خاصة، لها علاقات مباشرة مع موظفين عموميين داخليين أو أجنب، يمتلكون القدرة على اتخاذ القرار بمنح المشروع أو منع حصول ذلك، ولهذا نجد في أغلب الأحيان أن الراشي، سواء تعلق الأمر بشركات تجارية أو بمسيرتها، يحمل الجنسية الوطنية ويقم داخل البلاد، أما المرتشون فهم في معظم الأوقات من فئة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، أو موظفون ممارسون أو سابقون، يمتلكون القدرة على اتخاذ القرار أو التأثير في الموضوع.

ولذلك عملت مختلف التشريعات على حماية نظامها المالي والاقتصادي من الجرائم التي قد تقترفها هذه الفئة من الأشخاص، بسن مجموعة من القواعد والنظم تؤطر الطريقة المثلى لحسن تادية مهامهم، وتساعد الجهات المكلفة بالضبط والمراقبة وإنفاذ القانون، وكذا الأشخاص الخاضعين، على ملاحظة أي تغير ملموس في مداخل هذه الفئة، قد يشير إلى ارتكابهم لجرمة من جرائم الفساد.

لقد عمل المغرب منذ فبراير من سنة 2010 على تطبيق الإطار القانوني المتعلق بالتصريح الإجباري بالامتلاك وإدخاله حيز التنفيذ، وذلك بغاية تخليق الحياة العامة وتكريس مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، والشفافية والنزاهة، وحماية الأموال العمومية.

ولضمان فعالية واستقلالية مراقبة التصاريح الإجبارية بالامتلاك، أعطى المشرع للمجلس الأعلى للحسابات مهمة إيداع وتتبع ومراقبة التصاريح الإجبارية بالامتلاك، وقد تعزز هذا التوجه في دستور 2011، ولا سيما في الفصلين 147 و158، الذين ينصان على التوالي:

- الفصل 147: "تُناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالامتلاك".
- الفصل 158: "يجب على كل شخص منتخبا كان أو معيناً، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم، طبقاً للكيفيات المحددة في القانون، تصريحاً كتابياً بالامتلاك والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، خلال ممارستها، وعند انتهائها".

وبالإضافة إلى تدابير العناية الواجبة على الأشخاص الخاضعين، تجاه الزبناء من هذه الفئة، فإنه يجب عليهم اللجوء إلى القيام بالإجراءات التالية:

- أ. وضع الإجراءات الملائمة لإدارة المخاطر، لتحديد ما إذا كان الزبون أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.
- ب. التدقيق المستمر في العمليات التي تتم طوال علاقة العمل، وضمان تناسبها مع ما يعرف عن الزبون ونمط نشاطه والمخاطر التي يمثلها.
- ت. اتخاذ تدابير منطقية لمعرفة مصدر أموال الزبناء أو المستفيدين الحقيقيين، الذين تم تصنيفهم كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر.
- ث. المتابعة المستمرة والمعززة لعلاقة العمل.
- ج. استشارة الإدارة العليا للمؤسسة قبل فتح حساب خاص بزبون من هذه الفئة.

٧. دور المؤسسات المالية والمهن غير المالية

• وضع إجراءات للمراقبة الداخلية

لقد عملت مجموعة العمل المالي، من خلال تعديل منهجيتها سنة 2012، على تكريس النهج القائم على المخاطر كأداة في غاية الفعالية للتعاطي مع جرائم غسل الأموال لما يوفره من علم مسبق وجاهزية للتعامل مع شتى المستجدات فور وقوعها وبالكفاءة المطلوبة، وهو ما جسده المادة 3 من القانون 18-12 حيث تنص على أنه:

"يتعين على الأشخاص الخاضعين وضع سياسات وضوابط للمراقبة الداخلية وتدابير لليقظة والكشف ومساطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق النهج القائم على المخاطر، تتناسب مع طبيعة وحجم أنشطتهم والمخاطر المتعلقة بها، تمكن من:

- التدبير المستمر للمخاطر عن طريق تحديدها وفهمها وتقييمها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بخفضها؛
- اتخاذ إجراءات معززة لتدبير وخفض المخاطر المرتفعة التي تم تحديدها؛
- اتخاذ إجراءات مبسطة عند تحديدهم لمخاطر منخفضة باستثناء الحالات التي تستدعي تقديم التصريح بالاشتباه؛
- تتبع تطبيق ضوابط المراقبة الداخلية وتعزيزها، عند الاقتضاء؛
- تقييم المخاطر الداخلية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوثيقه وتحديدته بشكل دوري ووضع رهن إشارة سلطات الإشراف والمراقبة المشار إليها في المادة 13.1 بعده."

يجب على الأشخاص المؤهلين لتقديم التصريح بالاشتباه المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 9 أدناه إخبار مسيرتهم كتابة وبصفة منتظمة حول العمليات المنجزة من لدن الزبناء أو علاقات الأعمال الذين يشكلون درجة مرتفعة من المخاطر أو لفائدتهم".

• تطبيق تدابير العناية (اليقظة)

إن التدابير الوقائية من جرائم غسل الأموال تكتسي أهمية خاصة داخل منظومة مكافحة هذا النوع من الجرائم، حيث تشير المادة 4 من القانون 05-43 الى ما يلي:

"يجب على الأشخاص الخاضعين لتطبيق إجراءات اليقظة التالية بصفة تلقائية ومستمرة، كل حسب طبيعة أنشطته والمخاطر المتعرض لها:

- تحديد هوية الزبناء المعتادين كانوا أو عرضيين وأطراف علاقات الأعمال والآخرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا منها والأشخاص الذين يتصرفون باسم زبائنهم بموجب توكيل والتحقق، بواسطة وثائق وبيانات موثوقة، من الصلاحيات المخولة لهم من طرف الزبناء، سواء كان هؤلاء أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية؛
- اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لتحديد هوية المستفيد الفعلي والتحقق منها بما يضمن المعرفة التامة به، بما يشمل فهم بنية الملكية للأشخاص الاعتباريين والسيطرة عليهم؛
- فهم طبيعة علاقة الأعمال والغرض منها والحصول، عند الاقتضاء، على معلومات إضافية تتعلق بها؛
- التأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء وعلاقات الأعمال مطابقة لما يعرفونه عنهم وعن أنشطتهم وكذا عن المخاطر التي يمثلونها؛
- التحقق من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات التي تم الحصول عليها في إطار تنفيذ واجب اليقظة محيطة والسهر على التحديث المنتظم للملفات الزبناء وأطراف علاقات الأعمال؛
- التأكد من مصدر الأموال ووجهتها؛
- الامتناع عن فتح حسابات مصرفية مجهولة أو بأسماء صورية وعن إقامة علاقات مراسلة بنكية مع أي مؤسسات مالية صورية أو الاستمرار فيها عند اكتشافها والتأكد من أن مراسلهم بالخارج يخضعون لنفس الالتزام؛
- تطبيق إجراءات يقظة معززة تتناسب مع درجة المخاطر على الزبناء وأطراف علاقات الأعمال والعمليات التي تتم مع الأشخاص الذاتيين المغاربة أو الأجانب الذين مارسوا أو يمارسون وظائف عمومية مدنية أو قضائية أو مهام سياسية هامة بالمغرب أو خارجه أو بمنظمة دولية أو لحسابها أو مع أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق؛

- تطبيق إجراءات اليقظة المعززة على الزبناء وأطراف علاقات الأعمال الذين يمثلون درجة مرتفعة من المخاطر بالنظر إلى طبيعتهم القانونية ونوع العمليات التي يقومون بها والدول ذات الصلة، واتخاذ تدابير متناسبة مع هذه المخاطر؛

- التأكد من تطبيق الالتزامات المحددة في هذا القانون من قبل فروعهم أو المؤسسات التابعة لهم التي يوجد مقرها بالخارج، ما عدا إذا كان تشريع البلد المضيف يحول دون ذلك. وفي هذه الحالة يقوم الشخص الخاضع، على مستوى المجموعة، باتخاذ إجراءات إضافية مناسبة لتدبير المخاطر وإخطار سلطة الإشراف والمراقبة. في حالة وجود اختلاف بين الالتزامات الواردة في هذا القانون وتلك الواجبة التطبيق في البلد المضيف، يتعين تطبيق القواعد الأكثر صرامة؛

- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنتج عن تطوير منتجات أو ممارسات تجارية جديدة، بما في ذلك وسائل جديدة للتوزيع أو استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير، سواء تعلقت بمنتجات جديدة أو موجودة أو قيد التطوير واتخاذ تدابير كفيلة بخفض هذه المخاطر.

عندما يتعذر على الأشخاص الخاضعين لتحديد هوية الزبناء أو المستفيدين الفعليين والتحقق منها أو الحصول على معلومات تتعلق بطبيعة علاقات الأعمال والغرض منها أو تطبيق إجراءات اليقظة، يمنع عليهم إقامة تلك العلاقة أو الاستمرار فيها بالنسبة للزبناء وعلاقات الأعمال الحاليين، مع تقديم التصريح بالاشتباه وفقا لمقتضيات المواد 9 و10 و11 أدناه كلما اقتضى الأمر ذلك.

تطبق أيضا أحكام هذه المادة على الزبناء وعلاقات الأعمال الحاليين".

أما المادة 8 فتؤكد أنه يجب على الشخص الخاضع، القيام بدراسة خاصة لكل عملية رغم أنها لا تدخل في نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالتصريح بالاشتباه المنصوص عليه في المادة 9 من القانون 05-43، لكن تحيط بها ظروف غير اعتيادية أو معقدة ولا يبدو أن لها مبررا اقتصاديا أو موضوعا مشروعا ظاهرا .

في هذه الحالة، يقوم الأشخاص الخاضعون بالتحري لدى الزبون حول مصدر هذه المبالغ والغرض منها وحول هوية المستفيدين منها.

تضمن مواصفات العملية في وثيقة وتحفظ من قبل الأشخاص الخاضعين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من نفس القانون.

من جهة أخرى، يجب على الأشخاص الخاضعين التأكد من تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في المادة رقم 8، من قبل فروعهم أو المؤسسات التابعة لهم، التي يوجد مقرها بالخارج، ما عدا إذا كان التشريع المحلي يحول دون ذلك، وفي هذه الحالة يقومون بإخبار الوحدة بذلك.

• حفظ الوثائق

تشير المادة 7 من نفس القانون إلى أنه يتوجب على الأشخاص الخاضعين، حفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من قبل الزبناء المعتادين والعرضيين وأطراف علاقات الأعمال، طيلة عشر سنوات ابتداء من تاريخ تنفيذها، وأن يحفظوا، كذلك طيلة عشر سنوات، الوثائق المتعلقة بهوية الزبناء المعتادين والعرضيين وأطراف علاقات الأعمال، ابتداء من تاريخ إغلاق حساباتهم أو إنهاء العلاقات معهم، وكذا الوثائق المتعلقة بالأميرين، المشار إليهم في المادة 4 وبالمستفيدين الفعليين. وبصفة عامة، كل الوثائق التي تمكن من إعادة تشكيل العمليات وتلك المتعلقة بنتائج التحليلات التي تستهدف العمليات المنجزة.

• التصريح بالاشتباه والإشعار التلقائي.

نظم المشرع عملية التصريح بالاشتباه في المواد من 9 إلى 11 من القانون 05-43 وذلك كما يلي:

- تنص المادة 9 على ما يلي:

"دون الإخلال بأحكام المادة 42 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، يجب على الأشخاص الخاضعين لتقديم التصريح بالاشتباه، فوراً، إلى الهيئة بشأن ما يلي:

- جميع المبالغ أو العمليات أو محاولات تنفيذ هذه العمليات المشتبه في ارتباطها بوحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 1-218 إلى 4-218 وفي الفصولين 1-574 و2-574 من مجموعة القانون الجنائي؛
- كل عملية تكون هوية النبي أصدر الأمر بشأنها أو المستفيد منها مشكوكاً فيها.

تحدد من طرف الهيئة المنصوص عليها المنصوص عليها في المادة 14 أدناه البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح بالاشتباه.

يجب على الأشخاص الخاضعين موافاة الهيئة بهوية المسيرين والمستخدمين المؤهلين لربط الاتصال بالهيئة ولتقديم التصريحات بالاشتباه إليها.

كما يتعين على الأشخاص الخاضعين موافاة الهيئة بوصف للمنظومة الداخلية لليقظة التي يعتمدها بهدف ضمان التقيد بأحكام هذا القانون".

كما تنص المادة 9.1 على مايلي:

"تتلقى الهيئة من الأشخاص الخاضعين، بغض النظر عن توفر عنصر الاشتباه الوارد بالمادة 9، إشعارات تلقائية

بعمليات مالية، وفق شروط وترتيبات تحددها هذه الهيئة بتشاور مع سلطات الإشراف والمراقبة".

أما المادة 10 فتص على ما يلي:

"يجب أن يقدم التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 أعلاه كتابة. غير أنه، في حالة الاستعجال، يمكن تقديمه شفويا شريطة تأكيده كتابة.

تشعر الهيئة كتابة بتسلمها التصريح بالاشتباه.

عندما يتعلق التصريح بالاشتباه بعملية لم يتم تنفيذها بعد، يجب أن يتضمن الإشارة إلى أجل تنفيذ هذه العملية الذي لا يمكن بأي حال أن يقل عن الأجل المنصوص عليه في المادة 17 أدناه.

يجب عدم الاحتفاظ بالتصريح بالاشتباه في الملف عند إحالته على النيابة العامة أو قاضي التحقيق".

المادة 11

يقدم التصريح بالاشتباه كذلك في شأن العمليات التي تم تنفيذها في حالة استتالة إيقاف هذا التنفيذ. ويسري نفس الحكم عندما يتبين بعد تنفيذ العملية أن المبالغ المعنية مرتبطة بوحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 1-218 إلى 4-218 وفي الفصلين 1-574 و2-574 من مجموعة القانون الجنائي.

VI. مؤشرات للتعرف على حالات غسل عائدات الفساد

حسب تقرير مجموعة العمل (يونيو 2012)، هناك عوامل مخاطر محددة مرتبطة بغسل عائدات الفساد، ويهدف هذا التقرير إلى مساعدة المؤسسات المالية وغير المالية الخاضعة، الملزمة حسب القانون 05-43 بالتصريح بالاشتباه، وتلك الملزمة بتطبيق تدابير العناية، المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلى دراسة واستيعاب أفضل لعوامل المخاطر، التي قد تمكنها من تحديد الحالات المتعلقة بجرائم الفساد التي ترتبط بجرائم غسل أموال، وقد اعتمد التقرير من أجل ذلك على تحليل للحالات التي تم التبليغ عنها سابقا، بهدف الكشف عما إذا كانت هنالك قواسم مشتركة بينها، وكذلك على دراسة الكتابات المنشورة حول الموضوع من قبل منظمات غير حكومية وأكاديميين وغيرهم من الخبراء في هذا المجال، لتحديد أي نوع من الحالات التي تمثل مخاطر حقيقية لغسل عائدات الفساد، أما بالنسبة لعوامل المخاطر أعلاه فقد تم تصنيفها إلى ثلاث فئات:

• عوامل المخاطر المتعلقة بالعملاء

✓ **الأشخاص السياسيون ذوو المخاطر وباقي الموظفين العموميين:** وتأخذ المؤسسة المبلغه بعين الاعتبار عاملين أساسيين، يجعلان هؤلاء الأشخاص مختلفين في درجة المخاطر التي يمثلونها، وهما: طبيعة الوظيفة التي يشغلونها، وطبيعة الحساب أو علاقة العمل والغرض منها.

✓ **الأشخاص المعنويون أو القانونيون:** مثل الشركات والمؤسسات والصناديق الاستثنائية، الذين لا يعتبر مجرد وجودهم أو مشاركتهم في علاقة عمل معينة، مبرراً كافياً للدلالة على وجود خطر مرتفع، إذ أن بعض العوامل المتعلقة مثلاً بطبيعة علاقة العمل مع العميل ونوع المعاملات، قد تشكل مؤشراً لوجود مخاطر غسل أموال، من خلال استخدام هذا الشخص المعنوي أو القانوني لولوج النظام المالي، مع ضمان إخفاء هوية المستفيد الحقيقي، وتبقى المؤسسة المبلغة مطالبة بتحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يسيطر على الشخص المعنوي أو القانوني، وفهم الغرض الحقيقي من علاقة العمل ومن العمليات.

✓ **القطاع الاقتصادي المعني:** طبيعة القطاع الاقتصادي الذي ينشط فيه عميل، أو تنتمي إليه معاملة معينة يؤثر كذلك على مستوى المخاطر، فظاهرة الفساد قد تحدث في أي قطاع بأي مكان في العالم، إلا أنه تبين حسب دراسة حالات مفصلة خاصة بجرائم الفساد، أن بعض القطاعات تبقى أكثر عرضة من غيرها لهذه الظاهرة.

• عوامل المخاطر المرتبطة بالنزلة والعوامل الجغرافية:

تختلف درجة مخاطر غسل الأموال والفساد من دولة إلى أخرى، ويبقى العامل الجغرافي ذا أهمية بالغة عند الشروع في تقييم المخاطر المتعلق بغسل عائدات الفساد، ويمكن للمؤسسات المبلغة أخذ عدد من العوامل بعين الاعتبار، لتحديد ما إذا كانت دولة ما تنتمي إلى فئة المخاطر المرتفعة أو لا، ومن هذه العوامل نورد:

✓ **استيعاب النزلة لإطار مكافحة الفساد العالمي** من خلال المصادقة على الاتفاقيات ذات الصلة وإدماجها في المنظومات الداخلية لمحاربة الفساد وغسل الأموال، فعلى سبيل المثال فإن أحكام اتفاقية مكافحة الفساد تمثل بصفة عامة، الإطار العام لسياسات مكافحة الفساد، كما أن هذه الأحكام تعد على قدر كبير من الأهمية، بالنسبة لأي نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حتى أن التصديق على هذه الاتفاقية وتنفيذها بالكامل هو أحد الأمور المطالب بها، وفقاً للتوصية رقم (36) من توصيات مجموعة العمل المالي، كما أن اتفاقية مكافحة الفساد تطالب المؤسسات في الأحكام الخاصة باسترداد الأصول، بالتحقق من هوية العملاء، واتخاذ التدابير الكافية لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من الأموال المودعة في الحسابات عالية القيمة، والقيام بإجراءات الرقابة المعززة للحسابات التي يمتلكها أو يسعى لامتلأها أشخاص، بالأصالة عن أنفسهم أو بالنيابة عن غيرهم، متى كانوا يشغلون وظائف هامة، والتعرف كذلك على شركائهم وأفراد أسرهم، " ولا شك أن هذا الالتزام يتأثر مع ما تطالب به مجموعة العمل المالي في التوصية رقم (12) ، الخاصة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

✓ **اعتماد تدابير مكافحة الفساد المحددة.** فبالإضافة إلى النظام العام لمكافحة الفساد توجد بعض التدابير المحددة ذات أهمية خاصة، بالنسبة للمؤسسات المبلغة، عند قيامها بتقييم مخاطر الفساد لدولة معينة، وتشمل هذه التدابير التصريح بالامتلاكات من طرف الموظفين العموميين، مما يسهل الكشف عن ثروة غير مبررة أو إثراء غير مشروع، وكذلك نشر وإعلان العقود العمومية، فالتحقيق في مصدر الأموال الناجمة عن صفقة تعاقد سري ومبرم مع جهة

حكومية يجب أن يحظى باهتمام أكبر، من أموال ناجمة عن عملية شفافة، ويبقى التعاقد مع هيئة حكومية مصدر مخاطر، لاسيما إذا كان لا يخضع للتدقيق من طرف جهات أخرى.

✓ **تطبيق معايير غسل الأموال المعتمدة دوليا**، ويقصد بها التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي التي تشكل مرجعا أساسيا في تقييم المخاطر المتعلقة بغسل عائدات الفساد، فالدولة التي تراعي ملاءمة منظومتها الوطنية لهذه المعايير، تعتبر أقل عرضة لمخاطر غسل الأموال بشكل عام ومخاطر غسل عائدات الفساد بشكل خاص. وعلاوة على ذلك، تعتمد مجموعة العمل المالي على آليتين لتقييم ملاءمة المنظومات الداخلية للتوصيات الأربعين، فبالإضافة إلى عملية التقييم المتبادل التي تخضع لها الدول أعضاء فرق مجموعة العمل المالي الإقليمية، تخضع الدول التي يقرر إدراجها ضمن فئة الدول عالية المخاطر، إلى عملية متابعة فريق التعاون الدولي (ICRG)، التابع لمجموعة العمل المالي، والذي يقوم بمراقبتها بوتيرة تختلف باختلاف درجة المخاطر التي تمثلها. ويشكل نشر نتائج هاتين الآليتين مصدر معلومات بالنسبة للأشخاص الخاضعين، يمكنها من فهم وتحديد مستوى المخاطر لدولة معينة.

✓ **اعتماد مؤشرات الفساد**، حيث تم تطوير مجموعة من المؤشرات لقياس الفساد، بعضها يقيس إدراك أو تصور الفساد بدولة ما، وبعضها الآخر يقيس عوامل محددة يجب أن تكون موجودة (أو غائبة) في دولة أقل فسادا.

• عوامل المخاطر المتعلقة بالمنتجات والخدمات والعمليات أو قنوات التوزيع:

أقرت مجموعة العمل المالي في المذكرة التفسيرية للتوصية العاشرة، أن مخاطر الفساد، تعتبر من المخاطر المرتفعة لغسل الأموال، وتبين في هذا السياق استخدام مرتكبي جرائم الفساد لنفس تقنيات غسل الأموال التي يستخدمها باقي مرتكبي الجرائم المنظمة، من أجل إخفاء عائدات الفساد، وتعدد الأمثلة لتشمل الخدمات البنكية الخاصة، والعمليات المجهولة التي قد تتضمن العمليات النقدية، وعلاقات الأعمال أو المعاملات التي لا تتم وجهها لوجه، والدفعات الواردة من أطراف ثالثة مجهولة أو غير ذات الصلة.

■ مؤشرات عامة للمخاطر

- أن يكون مصدر الأموال غير معروف.
- عدم تناسق المعاملات المالية مع طبيعة النشاط المشتبه فيه.
- إنجاز التعاملات التجارية من خلال عمليات مالية بأرقام كاملة دون كسور.
- ارتباط الأشخاص من ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة بتعاملات مالية مع مؤسسات مالية خارجية.
- عدم الوقوف على مبررات للعمليات التي تتم على حساب المشتبه فيه.
- عدم وضوح العلاقة بين المشتبه فيه وأطراف التعاملات المالية.

- ورود معلومات تفيد خضوع المشتبه فيه لتحريات أو تحقيقات عن وقائع فساد.
- سداد سريع للقروض المصرفية.
- استعمال العميل عن الحد المالي الذي يتم بناء على تجاوزه الإبلاغ.
- تغيير مصادر دخل الموظف العام باستمرار.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على الموظف العام وعائلته بشكل مبالغ فيه، وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي.
- زيادة الإيداعات أو التحويلات البنكية لحسابات الموظف العام.
- عمليات يتم الاتفاق على إتمامها بأرقام تزيد بكثير أو تنقص بكثير عن قيمتها في السوق.
- عمليات تتم بواسطة أشخاص معنوية غريبة أو كثيرة التعقيد، تبدو أنها لا تتلاءم مع المنطق الاقتصادي.
- عمليات يتم الأداء فيها نقدا، أو بواسطة أوراق بنكية، أو من خلال شيك لحامله، أو أي وسيلة لا تحمل هوية المستفيد.

■ مؤشرات لها علاقة بالأشخاص السياسيين مملوا المخاطر

- موظف عمومي أجنبي، مقيم بالخارج، ويتوفر على حساب بأحد الأبنك المغربية.
- استعمال حساب شخصي، خارج المغرب، من طرف شخص يمارس وظيفة مهمة لصالح الدولة المغربية، وذلك للتوصل بأموال من شركات.
- استعمال حساب مفتوح في الخارج، باسم شركة تمارس نشاطا داخليا أو باسم مسيرها، وذلك للقيام بسحب نقدي.
- الانتباه ضروري بالنسبة لكل عملية لها علاقة بعقد أو صفقة عمومية.
- تعويض أو مكافأة شخص ذاتي ليس له أي علاقة بنشاط الشركة.
- نقل التدفقات النقدية للشركة الأم إلى أحد فروعها بالخارج.
- نقل الأموال إلى حسابات مفتوحة في الخارج، وخصوصا المتواجدة في مراكز نقل الخدمات Off-Shore، من طرف شركات مشكوك في وھميتها، يتطلب اتخاذ إجراءات وتدقيق الوثائق المقدمة.
- كل حساب تم فتحه حديثا، وتمت تغذيته بمبلغ كبير دون مبررات اقتصادية.
- اللجوء إلى الأغيار، وخصوصا أفراد العائلة، من أجل نقل الأموال.

○ استعمال حساب خاص بالغير واللجوء إلى التعامل نقدا، يدل على انصراف النية إلى إخفاء مصدر الأموال.

■ مؤشرات المخاطر المتعلقة بمجال المهن غير المالية (الحامون، الموثقون، المحاسبون...)

○ وجود احتمال كبير أن العميل لا يتوفر على هوية أو أنه يرفض الإفصاح عنها، أو يدلي بمعلومات خاطئة عن هويته.

○ عملاء لا يعملون لأنفسهم ويحاولون إخفاء الهوية الحقيقية للمستفيد الحقيقي.

○ عملاء سبقت إدانتهم بجرائم الأموال، أو يخضعون لأبحاث وتحقيقات حول الموضوع، أو لهم علاقة مع مجرمين.

○ عملاء يدلون بصفة مهنية معينة، ولا يعلمون شيئا عن المجال المهني الذي صرحوا بانتمائهم له.

○ عملاء يبدون اهتماما خاصا بضوابط الاشتباه، أو يظهرون اطلاعا خاصا على هذه الضوابط.

○ عملاء يحاولون إنشاء أو اكتساب مؤسسات أو شركات لا يملكون لا الأهلية ولا الكفاءة لتسييرها.

○ عملاء يغيرون الحالة القانونية لمؤسساتهم، أو مستشاريهم أو الخبراء الذين يتعاملون معهم باستمرار وبدون مبرر.

○ عملاء تم رفضهم عدة مرات من قبل عدد من المزاولين لنفس المهنة.

■ مؤشرات المخاطر المتعلقة بتأسيس الشركات

○ تأسيس عدة شركات من قبل نفس الأشخاص في أوقات متقاربة.

○ اعتماد مقر واحد لشركات متعددة، على نحو قد يستنتج منه إنشاء "شركات واجهة"، والتي تستعمل بشكل كبير في عمليات غسل الأموال.

○ تأسيس العميل عدة شركات واجهة دون أن يكون ذلك مبررا باعتبارات تجارية أو ضريبية مشروعة.

○ أشخاص عادة ما تظهر أسماءهم عند تأسيس شركات سرعان ما يتم تفويتها للغير.

■ مؤشرات المخاطر المتعلقة بالمجال الجغرافي

○ دول، مناطق أو أقاليم، لا تتوفر على أنظمة جيدة للوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- دول، مناطق أو أقاليم، خاضعة لعقوبات أو حصار أو تدابير مماثلة من طرف هيئات أممية أو منظمات دولية.
- دول، مناطق أو أقاليم، تمثل مستويات عالية للفساد المالي أو ممارسات إجرامية أخرى.
- دول مناطق أو أقاليم، تسهل تمويل أو دعم العمليات الإرهابية.
- دول، مناطق أو أقاليم، تعتبر "جنات ضريبية".
- مناطق Off-shore.

■ مؤشرات المخاطر المرتبطة بالجمعيات والمؤسسات غير الحكومية

- هوية الشخص المستفيد، أو الذي يتلقى أموالا من الجمعية أو المؤسسة، غير محددة.
- هوية الشخص الذي يتبرع، بمبلغ يتجاوز نصيبا محددًا، لصالح الجمعية أو المؤسسة، غير محددة.
- انعدام إجراءات تفرض ضمان نزاهة الأشخاص المسيرين للجمعية أو المؤسسة.
- عدم قيام الأشخاص، المسيرين للجمعية أو المؤسسة، بمهمة السهر على ألا تستعمل الأموال المتحصل عليها في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- انعدام أنظمة جيدة لتحديد فعالية ممارسة أنشطة الجمعية أو المؤسسة.

■ مؤشرات المخاطر التي ترتبط بنقل ملكية عقار

- امتناع العميل عن تقديم بعض المعلومات أو الوثائق التي يطلبها الموثق/الكاتب العدل.
- تراجع العميل عن إتمام العملية بشكل مفاجئ ودون وجود مبرر معقول لهذا التراجع، خاصة إذا كان ذلك نظرا لصرامة الموثق/الكاتب العدل، في التقيد بالإجراءات القانونية.
- تسديد ثمن العقار نقدا.
- شراء عقارات بمبالغ مهمة، دون أن تكون مبررة بالنظر للوضعية المالية للعميل.
- بيع وشراء عقار بثمان يقل بكثير أو يزيد بكثير عن قيمته الحقيقية.
- تغيير العميل للموثق/الكاتب العدل بشكل مستمر وبدون مبرر، لأن المنطق يقتضي الحفاظ على نفس الموثق نظرا لعامل الثقة وجودة الخدمة.
- ألا يقطن العميل بالمنطقة التي يعمل بها الموثق/الكاتب العدل.

○ إجراء العميل لعمليات بيع وشراء العقارات بشكل مستمر دون مبرر بالنظر إلى مهنة العميل ووضعه المالي.

■ مؤشرات المخاطر التي تتعلق بالتوكيل أو التفويض القانوني

- قيام شخص مقيم بإعطاء توكيل لشخص يقيم في الخارج، خصوصا إذا كان فيما يعرف "بالجنات الضريبية"، للقيام بتعاملات داخل الوطن.
- تعيين وكلاء أو مسيرين يظهر جليا نقص خبراتهم وكفاءاتهم، وأنهم ليسوا أهلا لمزاولة المهام المنوطة بهم.
- تعيين نفس المسير، بتفويض مطلق أو مشترك، في عدة شركات في نفس الوقت، دون مبرر مقنع.
- تعيين وكلاء أو مسيرين، ذاتيين أو معنويين، يقيمون في دول تعتبر عالية المخاطر.
- تعيين وكيل، من غير الشركاء أو المستثمرين في الشركة، يبدو جليا جهله وعدم درايته لا بنشاط الشركة ولا بأهدافها.

خاتمة:

إن الترابط و التلازم الجلي بين جرائم الفساد وجريمة غسل الأموال، سواء من حيث الإطار القانوني المنظم لها، وطينا ودوليا، أو من حيث الالتقائية الكبيرة في آليات الوقاية والمكافحة، وكذا من حيث الأهداف التي تسعى الجهات المكلفة بمكافحة الجرمين لتحقيقها، يجعل من الحكمة تعزيز الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الفساد ومكافحة غسل الأموال وتنسيق المبادرات والتدابير بين الهيئات المكلفة بمكافحة كلا الجرمين، لاسيما أن المجرمين يعتمدون دائما أساليب مبتكرة من أجل تنفيذ أفعالهم الإجرامية. كما أن التطور التكنولوجي وتطور المعاملات تتطلب مواكبة مستمرة لتحديد المخاطر المستجدة واتخاذ التدابير لخفض هذه المخاطر. كما يتطلب ذلك التعزيز المتواصل لتكوين ورفع قدرات مختلف المتدخلين في المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد والمنظومة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

حرر بالرباط، في 29 نونبر 2021